

فتح المعين بشرح قرّة العين

بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب
كعرفة وما معها فلا يحمل غيرها معها وإن نوى بل مقتضى القياس كما قال الإسنوي أن نيتها
مبطلّة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر فأقل النية المجزئة نويت صوم
رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين لأن صوم رمضان من
البالغ لا يقع إلا فرضاً ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلا غد كما قال الشيخان لأن
لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين